

ما هو حكم تشقير الحواجب للمرأة

ما هو حكم تشقير الحواجب للمرأة و ذلك بصبغ الشعر المتناثر اسفل الحاجب بلون مثل لون البشرة لإخفائه؟

سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى كما في (فتاوى لقاء الباب المفتوح) :
يوجد بعض الأصباغ والألوان توضع على الحاجبين حتى تبدو رقيقة، وتبقى هذه مدة شهر تقريباً، فهل هذا في حكم النَّمْصِ؟ فأجاب الشيخ بقوله:
لا، يعني: تلوين الشعر بغير السواد لمن أبيض شعره لا بأس به، هذا هو الأصل؛
لأن الأصل في غير العبادات الحِل، وليس هذا من النَّمْصِ؛ لكنه من ترقيق
الشعر كما أن بعض الناس يختار أن يكون شعره جعداً وَيَطْلِيهِ بما يقوي
الشعر.

السائل: الحاجبان يا شيخ، يرققها باستخدام بعض الألوان عليها حتى تبدو رقيقة، ولا يقص شعر الحاجبين؛ ولكن يضعها عليه ويلوّن البشرة!
الشيخ: ليس فيه بأس. اهـ.